ما اسقطه الشرع وهو التشبيه بالرخصة المسمى بها مجازا لانه هو المشابه
لا نفس ما سقط وقوله كالقصر مثال للترك ما سقط اعلم ان قصر الصلاة
في السفر رخصة اسقاط عندنا وقال الشافعي رخصة حقيقة والعزيمة
هي الاربع لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا وهذا يفيد الاباحة لا الايجاب ولنا ما روى انه عليه السلام
قال هذه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته
هذه اشارة الى الصلاة المقصورة والتصدق بما لا يحتمل التمليك
اسقاط محض فيتم بغير قبول ولهذا لو قال ولي القصاص لمن
عليه القصاص تصدقت به عليك سقط القصاص من غير قبول
والجواب عنه ان نفي الجناح عنهم لتطييب نفسهم لانهم لو كانوا مظنة
ان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر **وسقوط حرمة الخمر والميتة
في حق المضطر والمكره** بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه استثنى حالة الضرورة من الحظر فافاد اباحة
لانه قال انما محرمة في حالة الاضطرار فان قلت يشكل هذا
بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فانه استثنا من الحظر
مع انه لا يفيد الاباحة قلت انه استثنا من الغضب اذا التقدير
من كفر بالله من بعد ايمانه فعليهم غضب من الله الا من اكره فانتفاء
الغضب لا يدل على ثبوت الحل ولهذا لو صبر يكون شهيدا **وقال
بعض العلماء** وهو رواية عن ابي يوسف والشافعي لا يسقط ولكن يؤاخذ
بها كما في الاكراه على الكفر متمسكين بقوله تعالى فمن اضطر غير
باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم دل اطلاق المغفرة على
قيام الحرمة الا انه تعالى رفع المؤاخذة عليه وفائدة الخلاف تظهر
فيما اذا حلف لا ياكل حراما وشرب خمرا حالة الاضطرار فعندهم يحنث
وعندنا لا يحنث والجواب عنهم ان اطلاق اسم المغفرة مع الاباحة باعتبار
ان الاضطرار المرخص للتناول يكون بالاجتهاد وعسى يقع التناول

في حالة الاختيار رجع صح

زايدا

زايدا على قدر الحاجة لان من ابتلي بهذه المخمصة يعسر عليه رعاية
قدر الحاجة **وسقوط غسل الرجل في مدة المسح** لان استتار القدم
بالخف يمنع سراية الحدث في القدم واذا لم يحل الحدث لا يجب الغسل والمسح
شرع للتيسير ابتداء لان الواجب من غسل الرجل يتأدى به ولهذا شرط ان
تكون الرجل طاهرة وقت اللبس ولو كان الغسل يتأدى بالمسح
لما شرط ذلك **فصل الامر والنهي واقسامهما** من الامر الموقت
والمطلق وكونه واجبا موسعا او مضيقا وغير ذلك والنهي عن الامور
الشرعية والحسية وكونه قبيحا لعينه او لغيره ونحو ذلك **تطلب الاحكام**
المراد بها الامور المحكوم بها والعبادات وغيرها لان الطلب لا يتعلق
بنفس الحكم بل بالمحكوم به ويمكن ان يراد بالحكم ما صار علما للمحكوم عرفا
المشروعة لها اى للاحكام **اسباب** والمراد بها العلل الشرعية
مجازا لا الاسباب الحقيقية التي لا يضاف اليها وجود الاحكام **يضاف
اليها** اي الاحكام الى الاسباب **كحدوث العالم** ببيان الاسباب **والوقت
وملك المال وايام شهر رمضان والراس الذي يمونه ويلي عليه والبيت
والارض النامية بالخارج تحقيقا او تقديرا والصلوة وتعلق بقاء المقدور بالتعا
الى هنا** اشارة الى الاسباب **للايمان** هذا شروع الى عد المسببات
الى قوله والمعاملات على طريق اللف والنشر يعني سبب وجوب
الايمان بالله حدوث العالم لانه يدل على الصنعة وهي تدل على الصانع
كما قال عمر رضي الله عنه البعرة تدل على البعير وآثار المشي تدل على
المسير وهذا الهيكل العلوي والمركز السفلي هما يدلان على الصانع العليم
الخبير **والصلاة** هذا متعلق بقوله والوقت يعني سبب وجوب
الصلوة بايجاب الله تعالى في حقنا الوقت ولهذا تضاف الصلاة
اليه ويقال صلاة الفجر ونحوها **والزكوة** يعني سبب وجوب الزكاة ملك
المال وهو النصاب المعني النامي الزائد عن قدر الحاجة **والصوم**
يعني سبب وجوب الصوم شهر رمضان بدليل الاضافة اليه وتكرره

Copyright © King Saud University